

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥)

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور

جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مبادرة الحسق السياسي

والقوانين المعدلة له :

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسه المنعقدة في ١٠ من مايو ٢٠٠٥

على تعديل الدستور :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للجتماع في مكان الاستفتاء، الفرعية المختصة

وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية ،

وإضافة مادة جديدة برقم (١٩٢ مكرراً) إلى نصوصه .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم الأربعاء الموافق ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ وتبداً في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(المادة الثالثة)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرنامة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك